ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-2021-1148)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-36964)

المفاتيح:

ضريبة الدخل – غرامة الضبط الميداني - عدم وجود رقم ضريبي - رد الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق في فرض غرامة الضبط الميداني – أجابت الهيئة أنه بعد فحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي تبيّن مخالفته للأحكام الواردة في الفقرة (1) من المادة (25) من الاتفاقية الموحدة وفقرتي (1,2) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن الفاتورة الضريبية الصادرة قبل زيارة الفاحص المرفقة في مستندات المدعي، لا يمكن الاعتداد بها لكون الرقم التسلسلي غير متناسق مع الفاتورة المرفقة في المذكرة الجوابية - مؤدى ذلك: رد الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (3) من المادة (45) من نـظام ضـريبة القيمـة المضافـة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ 113) بتاريخ 1438/11/2هـ، والمادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

المستند:

- الفقرة (3) من المادة (45) من نـظام ضـريبة القيمـة المضافـة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ 113) بتاريخ 1438/11/2هـ.
- المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/08/24م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 1439/12/23هـوذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2021-36964) بتاريخ 2021/02/11م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته المالك للمؤسسة/ ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال، لعدم وجود رقم ضريبي، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: "أولاً: الناحية الموضوعية: أولاً: الناحية الشكلية: تاريخ صدور قرار الهيئة، 2021/02/07م، وتاريخ التصعيد لدى الأمانة العامة، 2021/02/11م. ثانياً: الناحية الموضوعية: 1- قام ممثلو الهيئة بتاريخ 2020/09/23م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، وكما جاء أيضاً في الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولاشتراطات الفواتير المبسطة الواردة في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم تتضمن الفواتير قيمة الضريبة الواجبة السداد بالنسبة المنصوص عليها نظاماً. (مرفق). 2- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (10,000) ريال، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة. ثالثاً: الطلبات: الناحية الموضوعية: الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2021/08/24م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها .... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف المدعي بأنه لا يعلم بأنه يجب عليه الاعتراض خلال ثلاثين يومًا، ولديه فواتير تحمل الرقم الضريبي والعامل الذي يعمل لديه لا يتحدث اللغة العربية، وعقب أيضًا بأن لديه فواتير اعتبارًا من 2020/07/01م تحمل الرقم الضريبي وفقًا للنظام. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل

برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن، غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في قرار الهيئة المتعلق غرامة الضبط الميداني بمبلغ (10,000) ريال، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح مطالبة المدعي بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال حيث فرضت الهيئة الغرامة لعدم التزام المدعي بإضافة قيمة الضريبة الواجب سدادها في الفاتورة الضريبية، مما يعني مخالفة متطلبات المادة (53) حسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. وبعد الاطلاع على مذكرة الرد الجوابية حيث تم إرفاق عينة من الفواتير برقم فاتورة (0641) بتاريخ 2020/09/21 م تثبت صحة ادعاء المدعي عليها (الهيئة). وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة من قبل المدعي حيث تم إرفاق فاتورة ضريبية صادرة قبل زيارة الفاحص برقم (1780) بتاريخ 2020/09/21م، إلا انه لا يمكن الاعتداد بها كون الرقم التسلسلي غير متناسق مع الفاتورة المرفقة في المذكرة الجوابية. عليه، تخلص الدائرة الى صحة قرار المدعى عليها (الهيئة) في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (10,000) ريال، وفقًا للفقرة (3) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على " يعاقب بغرامة لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال كل من: 3- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة".

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، يعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.